[97] يبين لكم أن العترة في اللغة الاقرب فالاقرب من العم وبني العم. فان قال صاحب الكتاب: فلم زعمت أن الامامة لا تكون (1) لفلان وولده، وهم من العترة عندك ؟ قلنا له: نحن لم نقل هذا قياسا وإنما قلناه اتباعا لما فعله صلى ا عليه وآله بهؤلاء الثلاثة (2) دون غيرهم من العترة ولو فعل بفلان (3) ما فعله بهم لم يكن عندنا إلا السمع والطاعة. وأما قوله: إن ا تبارك وتعالى قال: " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - الاية ". فيقال له: قد خالفك خصومك من المعتزلة وغيرهم في تأويل هذه الاية وخالفتك الامامية وأنت تعلم من السابق بالخيرات عند الامامية، وأقل ما كان يجب عليك - وقد ألفت كتابك هذا لتبين الحق وتدعو إليه - أن تؤيد الدعوى بحجة، فان لم تكن فاقناع، فان لم يكن فترك الاحتجاج (4) بما لم يمكنك أن تبين أنه حجة لك دون خصومك، فان تلاوة القرآن وادعاء تأويله بلا برهان أمر لا يعجز عنه أحد، وقد ادعى خصومنا وخصومك أن قول ا عزوجل: " كنتم خير أمة أخرجت للناس - الاية " (5) هم جميع علماء الامة وأن سبيل علماء العترة وسبيل علماء المرجئة سبيل واحد وأن الاجماع لا يتم والحجة لا تثبت بعلم العترة فهل بينك وبينها فصل ؟ وهل تقنع منها بما ادعت أو تسألها البرهان ؟ فان قال: بل أسألها البرهان، قيل له: فهات برهانك أولا على أن المعنى بهذه الاية التي تلوتها هم العترة، وأن العترة هم الذرية وأن الذرية هم ولد الحسن والحسين عليهما السلام دون غيرهم من ولد جعفر وغيره ممن

(1) في بعض النسخ " لا تجوز ". (2) يعنى امير المؤمنين والسبطين عليهم السلام. (3) أي لو فعل رسول ا صلى ا عليه وآله مثلا بعباس وولديه عبد ا والفضل ما فعل بهؤلاء الثلاثة لم يكن - الخ. (4) يعنى ان لم تكن حجة فبدليل اقناعي وان لم يكن دليل اقناعي فترك الاحتجاج بما ليس لك حجة بل يمكن أن يكون حجة لخصومك. (5) آل عمران: 110. (*)